

الشروط والأحكام

صندوق الأهلي للصكوك العالمية SNB Capital Global Sukuk Fund

صندوق استثماري أدوات دين عام مفتوح

مدير الصندوق شركة الأهلي المالية

”رُجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرّون أيضاً ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة“.

”وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي للصكوك العالمية لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله“.

”تم اعتماد صندوق الأهلي للصكوك العالمية على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار“.

تخضع شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن الصندوق.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.
يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

”نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني“.



قائمة المحتويات:

دليل الصندوق

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسعير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي بالوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
- (33) إقرار من مالك الوحدات
- (34) ملخص الإفصاح المالي



دليل الصندوق:

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



هيئة السوق المالية
ص.ب: 87171 - الرياض 11642
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112053000
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الجهة المنظمة

كابيتال
SNB

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)
ص.ب: 22216 - الرياض 11495
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920000232
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق / مشغل
الصندوق

البلاد المالية
Albilad Capital



شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)
ص.ب: 140 - الرياض 11411
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920003636
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

أمين الحفظ

KPMG

كي بي إم جي للخدمات المهنية
ص.ب: 92876 - الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966118748500
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

مراجع الحسابات



قائمة المصطلحات:

صندوق الأهلي للصكوك العالمية.	الصندوق أو صندوق الاستثمار
شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مغلقة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 1428/03/29 هـ الموافق 2007/04/17 م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06046 الصادر بتاريخ 1428/06/10 هـ الموافق 2007/06/25 م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، مبنى البنك الأهلي السعودي، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.	مدير الصندوق أو الشركة أو كاييتال SNB
مجلس إدارة الصندوق.	المجلس
هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.	الهيئة
نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (30/م)، وتاريخ 1424/06/02 هـ الموافق 2003/06/16 م.	النظام
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24 م.	اللائحة أو لائحة صناديق الاستثمار
لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية. نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية.	لائحة مؤسسات السوق المالية نظام مكافحة غسل الأموال
نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية.	نظام ضريبة القيمة المضافة
مركب من 90% مؤشر ستاندر أند بورز داو جونز صكوك للعائد الكلي، بالإضافة إلى 10% من المتوسط المتحرك لآخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد. 90% - S&P Dow Jones Sukuk Total Return Index and 10% - 30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate.	المؤشر
دولار أمريكي.	دولار
المملكة العربية السعودية.	المملكة
أي يوم يعمل فيه مؤسسات السوق المالية وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.	يوم عمل بالمملكة
أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها.	يوم التعامل
اليوم الذي يتم فيه تقييم الوحدات في الصندوق.	يوم التقييم
يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.	يوم
عملية حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وتقسيم قيمة صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات لينتج عن ذلك سعر الوحدة.	تقييم الوحدات
النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.	نموذج الاشتراك
النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.	نموذج الاسترداد
الرسوم المحصلة للاشتراك في الصندوق.	رسوم الاشتراك
مجموع المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.	مبالغ الاشتراك
النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية.	نموذج تحويل الوحدات
حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق.	الوحدات



مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.

أمين الحفظ	السنة المالية للصندوق.
السنة المالية	أي مستثمر في الصندوق ومالك للوحدات.
المستثمر/ مالك الوحدات	أي شخص يرغب أو يتقدم بطلب الاشتراك في الصندوق ولا يمتلك أي وحدات في هذا الصندوق.
المستثمر المحتمل	النقد والأدوات الاستثمارية ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.
الاستثمارات	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الأهلي المالية.
حساب الاستثمار	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.
صافي قيمة أصول الصندوق	تعني سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
السجل	شركة السوق المالية السعودية.
تداول / السوق	سوق يمكن من خلالها بيع وشراء الأوراق المالية غير المدرجة خارج السوق المالية المنظمة. تعليق جميع طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً للحالات المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
خارج بورصة التداول (OTC)	الضوابط التي تحددها اللجنة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية.
تعليق التعامل	اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي.
الضوابط الشرعية	ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.
اللجنة الشرعية	تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي المتطلبات الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية.
ضريبة القيمة المضافة	هي أوراق مالية مثل: الصكوك، والمنتجات المهيكلة، والصكوك الحكومية متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية تمنح حاملها عوائد خلال فترة أو فترات مستقبلية محددة تصدرها الشركات أو الحكومات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة، ولا يدخل في ذلك سندات الدين.
الصكوك	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناءً على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرابحة المصرفية.
أدوات الدخل الثابت	توكيل مؤسسة مالية لإدارة الأموال نيابةً عن المستثمرين.
المرابحة	شراكة بين طرف أول (مضارب) أو أكثر، ومؤسسة مالية بحيث يوكل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله لغرض الربح.
الوكالة	صيغة استثمارية يمكن أن تشترك فيها عدة مؤسسات مالية بغرض ممارسة أعمال تجارية تهدف إلى الربح.
المضاربة	أوراق مالية مدعومة بأصول لها تدفقات إيرادية متوقعة مثل قروض السيارات وغيرها. هو أصل ناتج عن صفقة أو برنامج توريق أو أصل آخر أو أي صفقة مشابهة وفقاً لضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار.
المشاركة	المتج المهيكلة



بيع أوراق مالية أو أصول متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، مثل الصكوك المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية بسعر محدد بيعاً حقيقياً، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين.

اتفاقية إعادة الشراء

شراء أوراق مالية أو أصول متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية، مثل الصكوك المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية بسعر محدد شراءً حقيقياً، مع التعهد ببيعها على من اشترت منه في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين.

اتفاقية إعادة الشراء المعاكس

يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

قرار صندوق عادي

عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:

1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
4. أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

عضو مجلس إدارة مستقل

الاشتراك الإضافي الذي يتم بعد الاشتراك الأولي بالحد الأدنى والذي يبلغ 2,000 دولار أمريكي.

الاشتراك الإضافي

برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.

برنامج ادخار الأفراد (ISP)



ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي للصكوك العالمية.
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق استثماري أدوات دين عام مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	تقديم عوائد منافسة عن طريق الاستثمار في الصكوك والمرابحة بالإضافة إلى أدوات الدخل الثابت المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
مستوى المخاطر	متوسط المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	10,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برنامج احذار الأفراد (ISP)	26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 دولار أمريكي.
أيام التقييم	كل يوم عمل بالمملكة.
أيام التعامل	كل اثنين و أربعا على أن تكون أيام عمل بالمملكة.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة بنهاية يوم العمل التالي ليوم التقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	تتاح للمستثمر بحد أقصى خلال (5) أيام عمل بعد يوم التقييم ذو العلاقة.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	دولار أمريكي واحد.
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق الأهلي للصكوك العالمية هو صندوق استثماري أدوات دين عام مفتوح غير محدد المدة، ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.
تاريخ بداية الصندوق	23 ربيع الأول 1431هـ، الموافق 09 مارس 2010م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام آخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 19 ذو الحجة 1430هـ الموافق 06 ديسمبر 2009م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 3 رجب 1445هـ الموافق 15 يناير 2024م.



مركب من 90% مؤشر ستاندرد أند بورز داو جونز صكوك للعائد الكلي، بالإضافة إلى 10% من المتوسط المتحرك لأخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد. 90% - S&P Dow Jones Sukuk Total Return Index and 10% - 30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate.

المؤشر الاسترشادي

اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد المالية.
اسم مراجع الحسابات	كي بي إم جي للخدمات المهنية.
المستشار الضريبي	كي بي ام جي للخدمات المهنية.
رسوم إدارة الصندوق	0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك	2% بحد أقصى تحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.
رسوم الاسترداد	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.0025% (0.25 نقاط أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 5.3 دولار أو ما يعادل 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى 2.7 دولار أو ما يعادل 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.
مصاريف ورسوم التعامل	تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.
رسوم ومصاريف أخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أو رسوم أخرى فعلية مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ، أتعاب مراجع الحسابات، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، مكافآت مجلس إدارة الصندوق المستقلين، خدمات اللجنة الشرعية، رسوم هيئة السوق المالية، رسوم النشر على موقع تداول (السوق)، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ويقوم مدير الصندوق بعملية مراجعة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) لجميع الرسوم والمصاريف الأخرى، ولن يتجاوز إجمالي تلك الرسوم والمصاريف الأخرى 0.5% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية.



الشروط والأحكام:

(1) صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفتته ونوعه
صندوق الأهلي للصكوك العالمية هو صندوق استثماري أدوات دين عام مفتوح متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
- ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 19 ذو الحجة 1430هـ الموافق 06 ديسمبر 2009م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 3 رجب 1445هـ الموافق 15 يناير 2024م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق
تمت موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 19 ذو الحجة 1430هـ الموافق 06 ديسمبر 2009م.
- د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق
صندوق الأهلي للصكوك العالمية هو صندوق استثماري أدوات دين عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

(2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق
صندوق الأهلي للصكوك العالمية هو صندوق استثماري أدوات دين مفتوح متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية يهدف إلى تقديم عوائد منافسة عن طريق الاستثمار في الصكوك وصفقات المرابحة بالإضافة إلى أدوات الدخل الثابت الأخرى المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي
يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية ("الأوراق المالية المستهدفة"):
 1. الاستثمار بشكل أساسي في أدوات الدخل الثابت المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية مثل: الصكوك، وصفقات أسواق النقد المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية وتشمل: المرابحة والوكالة والمضاربة والمشاركة، والبدايل الشرعية لاتفاقيات المبادلة، واتفاقيات إعادة الشراء وإعادة الشراء المعاكس، بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول المقومة بالدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى.
 2. وحدات صناديق استثمارية عامة أو خاصة تستهدف الاستثمار بشكل رئيسي في أي من فئات الأصول المستهدفة للصندوق ومتوافقة نسبياً مع مستوى مخاطر الصندوق.
 3. يجوز للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المتضمنة في المؤشر الاسترشادي بالإضافة إلى الأوراق المالية التي يكون تصنيفها الائتماني كحد أدنى حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية كالتالي: ستاندرد أند بورز - BBB/ موديز - Baa3 / فتش - BBB. وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة أو قيام وكالات التصنيف الائتماني بتخفيض تصنيفها للبنوك والمصارف السعودية أو الخليجية بما يقل عن الحد الأدنى المحدد أعلاه، فإن مدير الصندوق سيقوم بتصنيف جودة الاستثمارات داخلياً بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر من قبل إدارة المخاطر بالشركة.
 4. كما يجوز للصندوق الاستثمار ما لا يزيد عن 30% من أصوله في الأوراق المالية الغير متضمنة في المؤشر الاسترشادي ويكون تصنيفها الائتماني دون تصنيف الدرجة الاستثمارية "sub-investment grade" أي ذات تصنيف أقل مما تصفه وكالات التصنيف الائتمانية العالمية كالتالي: ستاندرد أند بورز - BBB / موديز - Baa3 / فتش - BBB.
- ج. سياسة تركيز الاستثمارات
يركز الصندوق استثماراته في مجموعة مختارة من الأدوات المالية والصكوك متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار. ويكون توزيع استثماراته الصندوق كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته".



د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
أدوات الدخل الثابت	%50	%100
النقد، وأدوات وصاديق أسواق النقد	%0	%50
صاديق استثمارية	%0	%30
استثمارات غير متضمنة في المؤشر الاسترشادي ودون تصنيف الدرجة الاستثمارية	%0	%30

ه. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته
لمدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق محلياً أو عالمياً بحسب ما يراه مناسباً.

و. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق
يمكن لمدير الصندوق و\ أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة (15) "اشتراكات الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية
1. يختار مدير الصندوق الصناديق التي يستثمر بها بناءً على معايير تشمل: الفحص الكمي، وتقييم الجودة الائتمانية، ومستوى المخاطر، والعائد المتوقع، والتزام الاستثمارات بضوابط اللجنة الشرعية.
2. قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

ح. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

ط. قيود الاستثمار في أنواع الأوراق المالية
يلتزم مدير الصندوق بالقيود الاستثمارية الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى الضوابط التي تحددها اللجنة الشرعية.

ي. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مدير صناديق آخرين
يحق للصندوق استثمار 30% بحد أقصى من أصوله في صناديق استثمارية أخرى مطابقة لضوابط اللجنة الشرعية يديرها مدير الصندوق أو مؤسسات سوق مالية مرخص لها من هيئة السوق المالية على أن تكون صناديق عامة مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو صناديق استثمارية عامة خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة لغرض تنفيذ استراتيجية الصندوق. ولن يستثمر الصندوق أكثر من 25% من صافي قيمة أصوله في وحدات صندوق استثمار آخر، كما أن الصندوق لن يمتلك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته.

ك. صلاحيات الحصول على تمويل
يحق للصندوق الحصول على تمويل إسلامي والتعامل باتفاقيات إعادة الشراء المعروفة باسم Repo المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية أو من يمثلها، وفقاً للنسب المحددة في لائحة صناديق الاستثمار، ويستثنى من هذه النسبة التمويل لغرض تغطية طلبات الاسترداد وذلك حسب المادة (69) "الافتراض لتنفيذ طلبات الاسترداد" من لائحة صناديق الاستثمار.
يمكن للصندوق رهن جزء من أصوله لأغراض الاستثمار بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
سيلتزم مدير الصندوق بالنسب المحددة في لائحة صناديق الاستثمار عند التعامل مع أي طرف نظير.



م. سياسات إدارة المخاطر

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من تنويع استثمارات الصندوق وإدارة المخاطر والاستثمار مع شركات/أطراف نظيرة ذات مركز مالي سليم، وإدارة سيولة الصندوق للوفاء بأي طلبات استرداد متوقعة. كما يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار، وبناءً عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات.

ن. المؤشر الاسترشادي

مركب من 90% مؤشر ستاندرد أند بورز داو جونز صكوك للعائد الكلي، بالإضافة إلى 10% من المتوسط المتحرك لآخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد.

90% - S&P Dow Jones Sukuk Total Return Index and 10% - 30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate

• طريقة حساب المؤشر

يتم احتساب عائد المؤشر بناء على مركب من 90% للعائد الكلي لمؤشر الداو جونز للعائد الكلي على الصكوك والذي يشمل العوائد المستحقة والعوائد المتركمة وعائد السعر الذي يعكس الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغير اليومي في سعر الورقة المالية وسداد رأس المال أو أصل الدين، بالإضافة إلى 10% للمتوسط المتحرك لآخر 30 يوم لمعدل سوفر لمدة شهر واحد ويتم احتساب المعدل بناء على العقود المستقبلية لمعدل السوفر شهر واحد والعقود المستقبلية لمعدل السوفر ثلاث شهور.

ويمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com، ويتم تزويد خدمة مؤشر داو جونز للعائد الكلي على الصكوك وبياناته عن طريق شركة تومسون رويترز و مؤشر السوفر عن طريق مجموعة سي إم إي.

س. عقود المشتقات

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية أو من يمثلها. وفقاً للنسب المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.

ع. أي إعفاءات وافقت عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق متوسط المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل. وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه.

ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضون لخسارة رأس مالهم المستثمر في الصندوق جزئياً أو كلياً.

هـ. قد لا يتمكن المستثمرون من استرجاع بعض مبالغهم المستثمرة أو كلها، وينصح الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.

و. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

1. **مخاطر الائتمان والطرف النظير:** مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الملاءة المالية أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.

2. **مخاطر أسعار الفائدة:** قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة). كما أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما يؤدي إلى انخفاض سعر الوحدة.



3. **مخاطر خفض التصنيف الائتماني:** إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.
4. **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.
5. **مخاطر السيولة:** قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وتتم محاولة الحد من هذه المخاطر باستخدام النقد المتوفر بالصندوق. وفي حالة تجاوز إجمالي الاسترداد من الصندوق 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقييم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسهيل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول (OTC).
6. **مخاطر العملة:** يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق. كما يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى تأثير أداء الصندوق سلباً عند استثمار الصندوق بعملة أو عملات تختلف عن الدولار الأمريكي.
7. **مخاطر اقتصادية وتشريعية وسياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وانخفاض أسعار النفط أو السياسية أو الأسواق التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً. كذلك فإن التغييرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية التي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
8. **مخاطر التركيز:** سيستثمر بشكل أساسي في عقود وأوراق مالية صادرة من مؤسسات مالية، لذا فقد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بأداء القطاع بشكل عام.
9. **مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة:** اللجنة الشرعية للصندوق هي التي تقرر أن الصندوق واستثماراته متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكن هناك احتمال أن تقرر أن بعض الاستثمارات لا يجوز الاستثمار فيها مما قد يؤدي إلى عدم الدخول في تلك الاستثمارات أو عدم الحصول على العائد المتوقع لتلك الاستثمارات وقد ينتج عن ذلك انخفاض في سعر الوحدة.
10. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.
11. **مخاطر العائد:** إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسة في الصندوق قد تنخفض نظراً لتعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي قد لا يحقق مالكي الوحدات عائداً إيجابياً على مبالغهم المستثمرة، بسبب تذبذب قيمة الاستثمارات الرئيسة للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، وقد لا يتمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره.
12. **مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار:** قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما قد يؤدي إلى تأثير أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.
13. **مخاطر تعارض المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
14. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أسعار وحدات الصندوق.
15. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
16. **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل الزكاة أو ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية كضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم فرض ضريبة على الصندوق فستخفض أصول الصندوق وأسعار وحداته.
17. **المخاطر النظامية:** يتعلق هذا الخطر باحتمال تكبد خسائر ناجمة عن انهيار نظام مالي يؤدي إلى آثار سلبية على الاقتصادات العالمية أو المحلية. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.



18. **مخاطر التركيز:** يتعلق هذا الخطر باحتمال وقوع حادثة أو حوادث معينة قد تؤثر على القطاع بأكمله أو القطاع التي يستثمر فيه الصندوق. كما يمكن في بعض الحالات أن يكون الصندوق قد استثمر بشكل مركز على أداة دين معينة والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين (مؤسسات وأفراد) الراغبين في الاستثمار في أدوات الدخل الثابت بشكل عام والصكوك بشكل خاص.

7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

8) العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- **أتعاب الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 0.75% تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً. في حال استثمر أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. تخضع رسوم الإدارة لزيادة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. كما يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل من قيمة أتعاب الإدارة المذكورة أعلاه في أي وقت حسب تقديره المطلق على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
 - **مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية:** يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.
 - **مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة):** تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.
 - **الرسوم والمصاريف الأخرى:** لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ، وأتعاب مراجع الحسابات، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم اللجنة الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن يتجاوز إجمالي تلك الرسوم والمصاريف الأخرى 0.5% سنوياً من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:
1. **رسوم الحفظ:** يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.0025% (0.25 نقاط أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 5.3 دولار أو ما يعادل 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى 2.7 دولار أو ما يعادل 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.
 2. **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:** يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 533.33 دولار عن كل اجتماع يعقد بحضورهم، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى.
 3. **أتعاب مراجع الحسابات:** 9,770.40 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل نصف سنوي.
 4. **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** 7,200 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل نصف سنوي.
 5. **رسوم هيئة السوق المالية:** 2,000 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي.



6. رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق): 1,333 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضم بشكل سنوي.

7. مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لشركة الأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالدولار الأمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	0.75% سنوياً	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخضم بشكل شهري
مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية			
تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة			
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)			
بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات			
الرسوم والمصاريف الأخرى*			
رسوم الحفظ	0.0025% سنوياً	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخضم بشكل شهري
أتعاب مراجع الحسابات	9,770.40 دولار سنوياً	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخضم بشكل نصف سنوي بناء على العقد المبرم
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (لكل اجتماع يعقد بحضورهم)	533.33 دولار (لكل عضو مستقل)	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخضم بشكل نصف سنوي
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	7,200 دولار سنوياً	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخضم بشكل نصف سنوي
رسوم هيئة السوق المالية	2,000 دولار سنوياً	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخضم بشكل سنوي
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	1,333 دولار سنوياً	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخضم بشكل سنوي
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	تقدر و تراجع بشكل ربع سنوي	تحسب بشكل يومي من قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق العامة	تخضم بشكل شهري
* لن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.50% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).			
للمزيد من التفاصيل حول رسوم ومصاريف الصندوق يرجى مراجعة ملخص الإفصاح المالي من هذه الشروط والأحكام. كما يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح عنه لمالكي الوحدات.			



ج. مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة
الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر وجيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات تقريباً (27) مليون دولار أمريكي لم تتغير طوال السنة، وحجم الصندوق تقريباً في تلك الفترة هو (27) مليون دولار أمريكي، وبعائد افتراضي قدره 5%:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنوياً) بالدولار الأمريكي *مبلغ التقديري
اشترك المستثمر الافتراضي		27,280,000.00
رسوم الاشتراك + ضريبة القيمة المضافة	2% + 15%	(613,333.33)
صافي قيمة وحدات المستثمر بعد خصم رسوم الاشتراك		26,666,666.67
العائد الافتراضي + قيمة وحدات المستثمر	5.00%	28,000,000.00
أتعاب الإدارة	0.75%	(200,000.00)
مصاريف التعامل	0.00%	(0.00)
رسوم الحفظ	0.00%	(666.67)
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	0.01%	(2,133.32)
أتعاب مراجع الحسابات	0.04%	(9,770.40)
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	0.03%	(7,200.00)
رسوم هيئة السوق المالية	0.01%	(2,000.00)
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	0.00%	(1,333.33)
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	0.01%	(2,666.67)
إجمالي الرسوم والمصاريف	0.85%	(225,770.38)
ضريبة القيمة المضافة على إجمالي الرسوم والمصاريف	15.00%	(33,865.56)
صافي قيمة وحدات المستثمر		27,740,364.06

د. مقابل الصفقات

يقوم مدير الصندوق بفرض رسوم اشتراك، ولا يفرض مدير الصندوق أي رسوم على صفقات الاسترداد ونقل الملكية.
• **رسوم الاشتراك:** يستقطع مدير الصندوق رسوماً بحد أقصى 2% من قيمة الاشتراك تدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق ولمدير الصندوق الحق في التنازل عنها أو عن جزء منها وفقاً لتقديره. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

هـ. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة المؤسسات المالية.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.



ز. **عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق**
يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

ح. **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق**
كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

10) التقييم والتسعير

أ. تقييم أصول الصندوق

- يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على آخر أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكها الصندوق في يوم التقييم مضافاً إليها الأرباح المستحقة.
- في حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقييم.
- في حال الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق.
- في حال الاستثمار في الصكوك غير المدرجة تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم قيمة أصول الصندوق كما في نهاية كل يوم عمل بالمملكة حسب يوم العمل التي تكون مدرجة فيه الأوراق المالية، ويتم الإعلان عن سعر الوحدة وفي حال تعذر التقييم في نفس يوم التقييم فسيقوم مشغل الصندوق بالتقييم في يوم العمل التالي على نفس قيمة أصول الصندوق في اليوم الذي تعذر التقييم فيه.

ج. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

- في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
 - تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

يتم احتساب سعر الوحدة بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق المذكورة أعلاه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (10) "التقييم والتسعير" شاملاً الأرباح المستحقة وأي أرباح تحت التحصيل والأرباح الموزعة التي سيعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً أتعاب إدارة الصندوق بعد خصم جميع المصاريف والالتزامات الثابتة وأي مصروفات مستحقة، ثم قسمة الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

وفي الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي يقرر فيها مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه يجوز تأخير تقييم أصول الصندوق على أن تتم مراجعة هذا الإجراء المؤقت لاحقاً من قبل مدير الصندوق.

تحسب صافي قيمة أصول الصندوق كالتالي:

1. يتم حساب جميع المصاريف والرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية على أساس يومي من إجمالي حجم الأصول ويتم خصمها في يوم التقييم.
2. تحسب وتخصم رسوم الإدارة من ناتج الخطوة السابقة ويكون الناتج هو صافي قيمة أصول الصندوق.

ويمكن تلخيص الخطوتين السابقتين في المعادلة التالية:

صافي قيمة أصول الصندوق = (إجمالي حجم الأصول - الرسوم الثابتة والمصاريف التشغيلية الفعلية) - (رسوم الإدارة).



هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها
سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في الساعة السادسة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل التالي
ليوم التقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع السوق
www.tadawul.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

11) التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة
بدأ الصندوق في طرح وحداته في 17 صفر 1431هـ الموافق 01 فبراير 2010م وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح دولار
أمريكي واحد.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- **مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**
 - يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم اثنين وأربعاء على أن تكون أيام عمل في المملكة، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناءً على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.
 - يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

- **تقديم طلبات الاشتراك:**
 - كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل، وفي حال تم الاشتراك في أيام العمل بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم السابق ليوم التعامل سيتم الاشتراك في الصندوق في يوم التعامل التالي لأقرب يوم تعامل.
 - يمكن الاشتراك والاسترداد أو التحويل من خلال نقاط التوزيع البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني). وقد تحتاج الاشتراكات التي تتم بطرق دفع أخرى مثل الشيكات والحوالات، إلى وقت إضافي لتسويتها وتحصيلها، ويتم البدء في استثمارها في الصندوق فقط اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ تحصيلها من قبل الصندوق.

- **تقديم طلبات الاسترداد:**
 - يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل المستهدف وفي حال تقديم طلب الاسترداد في أي يوم عمل يسبق يوم التعامل بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً سيتم تنفيذ الاسترداد من الصندوق في يوم التعامل التالي لأقرب يوم تعامل. ويجب ألا تقل قيمة الوحدات المستردة عن قيمة الحد الأدنى للاسترداد، باستثناء طلبات الاسترداد الكلي. أما إذا صادف يوم التعامل بداية عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم قبول طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي. هذا ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تمديد أوقات الاشتراك والاسترداد والتحويل بين الصناديق عن طريق القنوات البديلة حتى الساعة الرابعة مساءً.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

- **إجراءات الاشتراك:**
 - عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق الفروع، كما يمكن الاشتراك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (لغير السعوديين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى يطلبها مدير الصندوق حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

- **إجراءات الاسترداد:**
 - يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خطي أو بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينة أو من خلال القنوات البديلة المعتمدة من مدير الصندوق (الإنترنت والهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً، وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في



يوم التقييم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقييم اللاحق.

• **الاسترداد من قبل مدير الصندوق:**
يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن يتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية.

• **المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:**
تدفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات بحد أقصى قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

• **إجراءات التحويل بين صندوقين:**
تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق المدارة من شركة الأهلي المالية العامة والمفتوحة بمثابة عملية واحدة تتركب من جزأين منفصلين: استرداد و اشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11) "التعاملات"، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية ساري المفعول أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

د. **قيود التعامل في وحدات الصندوق**
يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

هـ. **تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات**
• **تأجيل عمليات الاسترداد:**

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب حسب الأولوية في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

• **يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:**
- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

• **الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:**
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

• **رفض طلبات الاشتراك:**
لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلباً على مالكي الوحدات الحاليين.

وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل بيع أصول الصندوق أو استرداد أو تقييم وحدات الصندوق فإن طلبات الاشتراك والاسترداد قد يتم تعليقها مؤقتاً، للمدة الضرورية



فقط، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع مراعاة مصلحة مالكي الوحدات على أن تتم مراجعة هذا الإجراء مع مجلس إدارة الصندوق.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل
في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات بناءً على معيار عادل ومنصف عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) "تأجيل عمليات الاسترداد" من لائحة صناديق الاستثمار. علماً بأن المعيار سيكون مبنياً على النسبة والتناسب للطلبات المقدمة قبل آخر موعد لتقديم طلبات السداد.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين
يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح. الحد الأدنى للملكية

- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 دولار أمريكي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 دولار أمريكي.
- الحد الأدنى للاشتراك والإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP): 26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 دولار أمريكي.
- الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 5,000 دولار أمريكي، ويستثنى من ذلك المشتركين عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP).

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق
لا يوجد حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه.

12 سياسة التوزيع

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

- أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية**
- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
 - يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - يتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق
تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.



ج. وسائل إتاحة القوائم المالية للصدوق
تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصدوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصدوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د. يقر مدير الصدوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ. يقر مدير الصدوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصدوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصدوق.

14) سجل مالكي بالوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل مالكي الوحدات في المملكة
يعد مدير ومشغل الصدوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات
يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصدوق.

15) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات
لمدير الصدوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:
- مبادرة من مدير الصدوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصدوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصدوق، ويقوم مدير الصدوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات
يلتزم مدير الصدوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة للاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصدوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصدوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصدوق بالدعوة للاجتماع ثانياً بالإعلان عنه في موقعه وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت
• **طريقة التصويت:** يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإذلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصدوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
• **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:** يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.



16) حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات أساسية وغير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- تتم إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه من قبل مدير الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب مالك الوحدات وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبناها.

17) مسؤولية مالكي الوحدات

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التحدي أو التقصير.
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنّب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات و أية معلومات أخرى.
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية: تغييرات أساسية، وغير أساسية.



• التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق مع التأكد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترحة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

و يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

• التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

و يُقصد "بالتغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

20 إنهاء صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار

- لفرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- البيع التدريجي لأصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.



- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- اسم مدير الصندوق:
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB).

• واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق والسياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
- يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
- سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.
- يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com
- الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

ه. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.



و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2022م
إجمالي الربح التشغيلي	2,053,418
إجمالي المصروفات التشغيلية	(483,808)
صافي دخل التشغيل للسنة	1,569,610
الزكاة	(151,000)
صافي الربح	1,304,239

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
 2. طرح وحدات الصندوق.
 3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

1. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أدخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.



- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجّه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لفرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز. إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح. في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22 مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049

- د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
 - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
 - يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل بالمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
 - يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
 - يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن
يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً
يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.



23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم (08100-37) بتاريخ 01 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.

ج. عنوان أمين الحفظ

طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966920003636

فاكس: +966112906299

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

24) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- محمد جعفر السقاف
- لويد كورا
- د. بسمة مزيد التويجري
- عبدالعزيز صالح أبا الخيل
- رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل
- عضو غير مستقل
- عضو مستقل
- عضو مستقل



ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

• محمد جعفر السقاف (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)

رئيس إدارة الثروات في شركة الأهلي المالية. يتمتع بخبرة 25 سنة في قطاع البنوك والمؤسسات المالية. التحق محمد بمجموعة الأهلي السعودي عام 1994 م في إدارة الخدمات المصرفية للأفراد ومن ثم التحق بإدارة الاستثمار عام 2004، كما كان من فريق العمل المؤسس لشركة الأهلي المالية عام 2007 كرئيس لعملاء النخبة والأفراد للمنطقة الوسطى وخلال فترة رئاسته للإدارة شغل عدة مناصب كعضو ورئيس في بعض اللجان الداخلية ومجالس إدارات الصناديق الاستثمارية قبل توليه منصب مدير إدارة الثروات في 2021.

• لويد كورا (عضو غير مستقل)

رئيس إدارة المخاطر وتم تعيينه بمنصب نائب رئيس إدارة مخاطر السوق بشركة الأهلي المالية في فبراير 2015م. وعمل قبل ذلك في البنك الإفريقي للتنمية بوظيفة مسؤول إدارة المخاطر المالية، حيث تولى مهام وإدارة مخاطر الغير والسوق والاستثمار والموجودات والمطلوبات، ولديه أكثر من (13) سنة من الخبرة المصرفية أمضى (9) منها في أدوار عليا في إدارة المخاطر في المنطقة، ومنها رئيس إدارة المخاطر في بنك الخير، البحرين، ورئيس إدارة المخاطر في بنك البحرين والشرق الأوسط، ومسؤول إدارة المخاطر في بنك الرياض. يحمل لويد شهادات محلل مالي معتمد (CFA)، مدير مخاطر مالية معتمد (FRM)، زمالة الرابطة العالمية لمحترفي إدارة المخاطر (الولايات المتحدة الأمريكية)، محلل استثمارات بديلة معتمد، (الولايات المتحدة الأمريكية)، وزميل محاسب إداري معتمد من معهد المحاسبين الإداريين (القانونيين) (CIMA) المملكة المتحدة.

• د. بسمة مزيد التويجري (عضو مستقل)

متقاعدة من العمل الأكاديمي في جامعة الملك سعود، باحثة مستقلة، عضو لجنة القطاع المالي والتمويل في غرفة الرياض، عضو مجلس إدارة الجمعية السعودية لسيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية (جمعية أهلية)، عضو الهيئة الإرشادية بملتقى أسبار (Think Tank). عملت الدكتوراة بسمة كعضو هيئة تدريس في قسم المالية بكلية إدارة الأعمال، بجامعة الملك سعود لأكثر من (20) عاماً، قامت خلالها بتدريس العديد من المواد في مالية الشركات، الاستثمار، إدارة المحافظ الاستثمارية والأسواق المالية. إضافة إلى ذلك، تقلدت العديد من المناصب القيادية الأكاديمية والإدارية، وشاركت في وضع الخطة الاستراتيجية للجامعة وإعداد الدراسات الذاتية للاعتماد الأكاديمي. حصلت على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة الملك سعود. لديها عدة أبحاث منشورة في مجال حوكمة الشركات والأسواق المالية.

• عبدالعزيز صالح أبا الخيل (عضو مستقل)

مدير عام المراجعة الداخلية في الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات. عمل كمدير المراجعة الداخلية في شركة التصنيع الوطنية، بالإضافة إلى كونه عضو مستقل في لجنة المراجعة الخاصة بشركة أسمنت العربية. عمل قبل ذلك في هيئة السوق المالية متقلداً عدة مناصب إدارية في إدارة الإفصاح المستمر، وإدارة الإشراف على مؤسسات السوق المالية، كما عمل في صندوق التنمية الصناعية والشركة العربية للاستثمارات البترولية. التحق المهندس عبد العزيز في برامج متخصصة في مؤسسات عالمية مرموقة مثل هيئة الأوراق المالية الأمريكية، وهيئة تنظيم الصناعة المالية، وبنك تينيس مانهاتن. لديه أكثر من (20) عاماً من الخبرة في المؤسسات والأسواق المالية، حصل على الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة نوتنغهام في بريطانيا.

ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.



9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
12. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
13. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم تحميل الصندوق بالمكافآت الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ (533.33) دولار عن كل اجتماع يعقد بحضوره، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى.

هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	محمد السقاف	لويد كورا	عبدالعزیز أبأ الخیل	د. بسمة التویجری
صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للصدقات	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المتنوع بالدولار الأمريكي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للصدقات العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي وجامعة الملك سعود الوقفي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني	✓			
صندوق الأهلي ريت (1)	✓			
صندوق الأهلي للضيافة بمكة المكرمة	✓			
صندوق الأهلي العقاري للفرص	✓			
صندوق الأهلي للصدقات ذات الفئة (1) الثالث	✓			
صندوق الأهلي العقاري للدخل	✓			
صندوق الأهلي دائرة الجنوب العقاري	✓			
صندوق الأهلي الجوهرة العقاري	✓			
صندوق الأهلي الجوهرة العقاري الثاني	✓			



اسم الصندوق / العضو	محمد السقاف	لويد كورا	عبدالعزیز أبا الخیل	د. بسمة التویجری
صندوق الأهلئ اللوحستی	✓			
صندوق الأهلئ العقاری	✓			

25) اللجنة الشرعية

أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

- **معالي الشيخ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (رئيساً للجنة)**
الشيخ سعد بن ناصر الشثري، حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولمعاليه مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.
- **الشيخ الدكتور/ محمد بن علي القرني (عضواً باللجنة)**
الشيخ محمد القرني أستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وعضو في مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.
- **معالي الشيخ الدكتور/ يوسف بن محمد الغفص (عضواً باللجنة)**
الشيخ يوسف بن محمد الغفص، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء سابقاً، والأستاذ في عدد من كليات الجامعات السعودية منها المعهد العالي للقضاء، وكلية الشريعة، وكلية أصول الدين في جامعة الإمام، وكلية الحقوق في جامعة الملك سعود في الدراسات العليا والبيكالوريوس، له مشاركات بالعمل الاستشاري سابقاً في وزارة العدل وغيرها، وله خيرات في دراسة الأحكام المصرفية، شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية، والتحكيم والاستشارات الشرعية والحقوقية، وله عدد من الكتب في الفقه وأصوله، حاصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه من كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **الشيخ الدكتور/ نظام بن محمد يعقوبي (عضواً باللجنة)**
الشيخ نظام بن محمد يعقوبي عضو في مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة ويلز في المملكة المتحدة، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.
- **الشيخ الدكتور / خالد بن محمد السياربي (عضواً باللجنة)**
الشيخ خالد السياربي أستاذ مشارك بقسم الفقه بالجامعة السعودية الإلكترونية، وعضو لجنة المعايير الشرعية، ولجنة مراجعة وصياغة مستندات المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وعضو عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد الضوابط الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.



ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات الرقابة بمبلغ (7,200) دولار سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. الضوابط الشرعية

يلتزم مدير الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدها اللجنة الشرعية، وفي حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مستقل من اللجنة الشرعية.

• طبيعة النشاط والصناعة

- رأت اللجنة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:
 - ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لضوابط اللجنة الشرعية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).
 - إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
 - إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
 - إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
 - إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
 - إنتاج ونشر أفلام الخلعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
 - المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

• المؤشرات المالية

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

• يتم تطبيق المعايير التالية في حال استثمار الصندوق في شركات الاستثمار العقاري (REITs)

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد القروض الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة، ويعتمد على القيمة السوقية لأصول الشركة بناءً على تقييم طرف ثالث مستقل في تحديد إجمالي قيمة أصول الشركة أو القيمة الدفترية لإجمالي الأصول عند عدم توفر القيمة السوقية.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بألية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

• بالنسبة للاستثمار في صناديق الريت العالمية

إن الصندوق يستثمر في الصناديق وفقاً لمؤشر آيديال ريتينجز العالمي لصناديق الريت (REITs) المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

• معايير الاستثمار لصناديق أسواق النقد

- عمليات المراوغة والمضاربة والمشاركة وغيرها الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل لجنة رقابة شرعية خاصة بها بعد موافقة اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
- صفقات تمويل التجارة الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.

• التطهير

يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.



- **أدوات وطرق الاستثمار**
 - لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
 - عقود المستقبلات؛
 - عقود الخيارات؛
 - عقود المناقلة (سواب) swap؛
 - الأسهم الممتازة؛
 - البيع على المكشوف.
- **يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المراجعة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.**
- **المراجعة الدورية**
 - يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة. وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

27) الموزع

لا ينطبق.

28) مراجع الحسابات

أ. **اسم مراجع الحسابات**
كي بي ام جي للخدمات المهنية

ب. **عنوان مراجع الحسابات**
واجهة الرياض - طريق المطار ص.ب 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966118748500
فاكس: +966118748600
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.
- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعته للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن - يضمن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

- يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:
 - وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليتته؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.



- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن تراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

29 أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30 معالجة الشكاوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمى من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

31 معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات تشمل القائمة المستندات التالية:
 - شروط وأحكام الصندوق.
 - العقود المذكورة شروط وأحكام الصندوق.
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.
- هـ. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته لا يوجد.
- و. سرية معلومات الصندوق تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.
- ز. وفاة مالكي الوحدات إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولمدبري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر



عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك المعاملات.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

أ. **مجال الاستثمار**
الصكوك وأدوات الدخل الثابت. علماً بأن جميع الاستثمارات موافقة لضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.



لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الأهلي للصكوك العالمية، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:



34 ملخص الإفصاح المالي

ملخص للمصاريف والرسوم الفعلية السنوية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2022م بالدولار الأمريكي:

البند	ألف دولار
أتعاب الإدارة	109
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	16
رسوم الحفظ*	1
أتعاب مراجع الحسابات*	16
مصاريف العمليات الإدارية*	4
رسوم هيئة السوق المالية*	5
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق)*	0
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية*	1
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين*	0
مجموع الرسوم والمصاريف	152

* لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.50% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية 0.22% من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.